

كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة

مشروع: اتفاقية إطارية للخدمات الاستشارية والدعم قانوني لمعهد البحث والدراسات بالجامعة السعودية الإلكترونية

م	البيان	التاريخ
1	تاريخ إصدار الكراسة (الدعوات)	2024/3/26
3	التاريخ المنووع للرد على الاستفسارات والأسئلة	يوم واحد
4	الموعد النهائي لتسليم العروض	2024/3/31 تم التمديد حتى تاريخ 2024/04/03
5	للاستفسار يرجى التواصل عبر القنوات التالية:	s.aldiyabi@seu.edu.sa
6	الوقت المتاح للتسليم	من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثانية مساءً
7	طريقة التقديم	عرض فني ومتالي بظرفين منفصلين عليه اسم المشروع ونوع العرض فني أو متالي مرفق به أسم الشركة وصورة من السجل التجاري <u>أو عن طريق البريد الإلكتروني المرفق</u>
8	مكان تسليم العروض الورقية	معهد البحث والدراسات الجامعة السعودية الإلكترونية - الدور الأول

الشروط العامة

- 1 يقدم العرض داخل مظروف مغلق ومكتوب عليه اسم المنافسة ومحتومة جميع صفحاته بالختم الرسمي ويقدمها صاحب العرض أو مندوبه إلى معهد البحث والدراسات بالجامعة السعودية الإلكترونية - الدور الأول في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد.
- 2 يعتبر العرض لاغياً إذا كانت أي من مستندات العرض غير مختومة من الجهة المقدمة للعرض.
- 3 يعتبر العرض لاغياً إذا تم تقديمها بعد التاريخ المحدد.
- 4 يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال أن يترى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة لتنفيذها، ومعرفة كافة بياناتها وتفاصيلها، وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته.
- 5 تكون الأفضلية للمواد المنتجة وطنياً ومحلياً وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى في حالة تساوي العروض.
- 6 تقوم أسعars العرض بالريال السعودي.
- 7 للجامعة الحق في إلغاء بعض البنود أو تخفيضها إذا دعت الحاجة لذلك.
- 8 في حالة وجود شرط من الشروط الخاصة يتضمن تقديم عينة يعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.



- 9- يجب إرفاق الأوراق الرسمية سارية المفعول وهي:
- (أ) صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - (ب) صورة من السجل التجاري أو الترخيص.
 - (ت) صورة من شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية
 - (ث) صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية
 - (ج) صورة من شهادة مكتب العمل (السعودية).
- ح) رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي).
- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت قيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).
- 10- يجب تقديم العرض المالي بظرف خاص بحيث يحتوى على:
- (أ) خطاب من قبلكم يوضح فيه المبلغ الكامل للمشروع وما يرد عليه من زيادة أو نقص.
 - (ب) الأوراق الرسمية المطلوبة.
- ت) أصل كراسة الشروط والمواصفات متضمنة جدول الكميات المسعر، على أن تكون جميع صفحاتها مختومة مع صورة منها.
- 11- يجب تقديم العرض الفنى بظرف خاص بحيث يحتوى على:
- (أ) نسخة من كراسة الشروط والمواصفات على أن تكون جميع صفحاته مختومة بدون ذكر الأسعار.
 - (ب) الكتالوجات (إن وجدت أو طلبت في الشروط الخاصة)
 - (ت) في حالة وجود شرط يتضمن تقديم (عينة، كتالوج،) بعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.
 - (ث) صورة من شهادة التصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت المنافسة وقيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).
 - (ج) ما هو مطلوب في الشروط الخاصة للمنافسة.
- 12- للجامعة الحق في تخفيض أو زيادة (كمية أو مدة) أو تجزئتها أو إلغائها إذا دعت الحاجة لذلك (قبل الترسية) دون إبداء الأسباب ودون اعتراض من مقدم العرض.
- 13- يجوز للجامعة أثناء سريان العقد زيادة (كمية أو مدة) البنود أو إنقاصها حسب النسبة التي يقررها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية
- 14- في المنافسات التي تحتاج لتصنيف يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم، وفقاً لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين، المشار إليها في نظام (تصنيف المقاولين)، ومع مراعاة الضوابط التالية:
- (أ) أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة، ومصدقة من الجهة ذات الاختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية الصناعية.
 - (ت) أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين، بتقديم كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة.
 - (ث) أن تووضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرف التضامن أمام الجهة الحكومية، لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد، والمسؤولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الجهة الحكومية.
 - (ج) تختتم وتوقيع وثائق العرض ومستنداته، من جميع المتضامنين، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.
 - (ب) لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد، أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه.
 - (د) لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الهيئة.
 - (خ) لا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار كما لا يجوز لمقدم العرض شطب أي بند من البنود أو غيرها أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه، كما أن أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها يجب إعادة كتابته رقمًا وكتابه والتوقع عليه وختمه، وإذا رغب مقدم العرض في وضع اشتراطات إضافية خاصة فعلية أن يبينها في خطاب خاص يرفق مع عطائه على أن يشير إلى هذا الخطاب في العرض نفسه.
- 15- إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من 10% من قائمة الأسعار جاز استبعاد العرض.
- 16- لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة، دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة التجزئة.
- 17- في حالة عدم تعبئة أي حقل من حقول جداول الكميات سوف يتم تحويله على القيمة الإجمالية للعرض ويعتبر هذا موافقة من المقاول بذلك.
- 18- يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، أكثر من 10% من إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.
- 19- يجوز للجامعة تجزئة هذه المنافسة متى كانت التجزئة في مصلحتها.
- 20- للجنة فحص العروض الحق في مراجعة الأسعار المقدمة إليها سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المالية الالزمة وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالكتابة فتكون العبرة بالسعر المبين بالكتابة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.



- 22- تعبئة جدول الكميات بالقلم الحبر والختم على كل صفحة من صفحاته.
- 23- تقدم الأسعار شاملة لجميع المصاري夫.
- 24- لا يجوز تقديم عرض بديل أو مرادف إلا إذا تضمنت الشروط الخاصة للمنافسة ذلك.
- 25- يجوز للجامعة أثناء مدة العقد زيادة كمية البنود أو إنقاذهما حسب النسبة التي يقررها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 26- مدة سريان العرض هي ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف.
- 27- للجامعة الحق في رفض أي بند من البنود الموردة إذا اتضح عدم مطابقتها لشروط ومواصفات الهيئة التي ارتبط بها المتعهد في عطائه.
- 28- عند إخلال المتعهد بالتعاقد سوف تكون الغرامات والجزاءات حسب ما يقتضيه النظام واللائحة التنفيذية للمشتريات الحكومية.
- 29- كل ما لم يرد به نص في هذه الشروط يطبق بشأنه ما حدد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (128) وتاريخ 13/11/1440هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ المعطلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 11/8/1441هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلهما.

اسم مقدم العطاء:

أسم مدير المؤسسة/ الشركة:

المدينة : () الرمز البريدي : () رقم صندوق البريد: ()

رقم الجوال:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

إيميل التواصل الرسمي للشركة:

الختم الرسمي للمؤسسة/ الشركة:



نطاق العمل

- 1) دراسة وتحليل الوضع الراهن: يشمل حصر البيانات والإجراءات لكافة الإدارات، تحديد المهام الوظيفية والهيكل التنظيمي، وتقديم معالجة للفجوات المكتشفة.
- 2) تطوير نظام الحوكمة: يتضمن وضع مصفوفة صلاحيات للإدارات، وصياغة السياسات واللوائح، بالإضافة إلى تدريب الكوادر الإدارية وتطوير أنظمة المراقبة الداخلية.
- 3) الدعم القانوني: يتضمن تقديم استشارات قانونية في مختلف المجالات والقضايا، بالإضافة إلى الدراسات التحليلية لقضايا المعهد.
- 4) صياغة ومراجعة العقود: يشمل صياغة ومراجعة العقود والاتفاقيات التي يكون المعهد طرفاً فيها، مثل الاتفاقيات الإطارية وعقود التوريد والخدمات.
- 5) التمثيل القانوني: يتضمن تمثيل المعهد قانونياً أمام المحاكم واللجان القضائية والشأن قضائي.

جدول الكميات

الرقم	البند	المواصفات (نطاق العمل)	وحدة القياس	الكمية
1	دراسة وتحليل الوضع الراهن	حصر البيانات والإجراءات لكافة الإدارات، تحديد المهام الوظيفية والهيكل التنظيمي، وتقديم معالجة للفجوات المكتشفة	تقرير	حسب الطلب
2	تطوير نظام الحوكمة	وضع مصفوفة صلاحيات للإدارات، وصياغة السياسات واللوائح، بالإضافة إلى تدريب الكوادر الإدارية وتطوير أنظمة المراقبة الداخلية	تقرير	حسب الطلب
3	الدعم القانوني	يتضمن تقديم استشارات قانونية في مختلف المجالات والقضايا، بالإضافة إلى الدراسات التحليلية لقضايا المعهد وتوفير فريق استشاري بمقر المعهد	تقرير	حسب الطلب
4	صياغة ومراجعة العقود	يشمل صياغة ومراجعة العقود والاتفاقيات التي يكون المعهد طرفاً فيها، مثل الاتفاقيات الإطارية وعقود التوريد والخدمات	عقد	حسب الطلب
5	التمثيل القانوني	يتضمن تمثيل المعهد قانونياً أمام المحاكم واللجان القضائية والشأن قضائي	صك	حسب الطلب